زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-588) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5916) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية – قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - الخسائر المدورة – رفض الدعوى موضوعًا.

الملخص:

اعتراض المدعية على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م في بند الخسائر المرحلة - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا، وعلى أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها – ثبت للدائرة: أن المدعية لم تقدم أي مستند يوضح مقدار الخسائر المدورة المعدلة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار حضوريًا بحق الطرفين ونهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٩/ثانيا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/١٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،...وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع

النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٢/١٨م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية رقم(...) بصفته وكيلاً للمدعية ... سجل تجاري رقم(...) بموجب وكالة رقم: (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في بند الخسائر المرحلة تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الخسائر المتراكمة المعدلة لعام ٢٠١٨م بمبلغ: (٦،٢٨٣،٥٥١) ريال. وتدعي أن هذه الخسائر معدلة ومعترف بها من قبل المدعى عليها للسنوات السابقة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أنها قد أخذت بحساب الخسائر المدورة بعد التعديل عليها بإضافة المبالغ غير جائزة الحسم، وأن المدعية تطالب بحسم المبالغ طبقا للقوائم المالية. وتذكر المدعى عليها أنها تأخذ بالاعتبار الخسائر المدورة طبقا للربوط وليس القوائم وتستند للفقرة: (التاسعة/ثانيا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/١٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط لعام ٢٠١٨م في بند الخسائر المرحلة حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الخسائر المتراكمة المعدلة لعام ٢٠١٨م بمبلغ: (٦،٢٨٣،٥٥١) ريال. وتدعي أن هذه الخسائر معدلة ومعترف بها من قبل المدعى عليها للسنوات السابقة، في حين دفعت المدعى عليها أنها قد أخذت بحساب الخسائر المدورة بعد التعديل عليها بإضافة المبالغ غير جائزة الحسم. وحيث نصت الفقرة: (ثانيا/٩) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١هـ أن:" صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها» وبناء على ما سبق وما قدم من دفوع ومستندات، يتضح أن الخلاف يكمن في مقدار حساب الخسائر المدورة في الوعاء، فإن المدعية تدعي أنه قد حسم الخسائر المدورة بناء على الربوط المعدلة للسنوات السابقة من قبل المدعى عليها، واستناداً على القاعد الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»، فإن المدعية لم تقدم أي مستند يوضح مقدار الخسائر المدورة المعدلة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند الخسائر المرحلة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعية ... سجل تجاري رقم(...) على بند الخسائر المرحلة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة رقم: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.